

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندى

النظام الأساسي رقم (٧)

النظام الأساسي لمسئولية الجهات المختصة وإجراءات اللجان

عملاً بأحكام المادة (٩) فقرة ٤ من قانون جامعة شندى لسنة ١٩٩٥م ومن إجراءات المجالس واللجان أصدر مجلس جامعة شندى النظام الأساسي الآتي نصه:

١/ اسم النظام وبدء العمل به:

يسمى هذا النظام الأساسي: (النظام الأساسي لمسئولية الجهات المختصة وإجراءات اللجان) ويعمل به من تاريخ توقيع رئيس المجلس.

٢/ في هذا النظام الأساسي:

جهة مختصة: يقصد بها المجلس، اللجنة التنفيذية والمالية، مجلس الأساتذة، مجالس الكليات وأي هيئات أخرى تحددها النظم الأساسية متضمنة مدير الجامعة ولا تشمل التعريف لجان التحكيم وأي لجان تنظيمية أخرى يحددها القانون.

لجنة: يقصد بها مجلس الكلية، لجنة أو أي لجنة فرعية أو مشابهة.

النظم: يقصد بها قانون جامعة شندى لعام ١٩٩٥م والنظم الأساسية واللوائح المنشأ بمقتضى القانون.

مدير الجامعة: يقصد به مدير جامعة شندى وفي غيابه نائب مدير جامعة شندى.

تطبيق النظام الأساسي:

٣/ ينطبق هذا النظام الأساسي على كل السلطات واللجان المنشأ بمقتضى القانون والنظم الأساسية وأي لجان تحكيم أو لجان منشأة بمقتضاه.

مسئولية الجهات المختصة واللجان:

٤ / فيما عدا ما هو محدد في القانون تكون الجهات المختصة واللجان مسؤولة لدى مجلس الجامعة وتقديم التقارير إليه أو إلى الجهة المفوضة بذلك.

تفويض السلطات والمهام للأشخاص واللجان:

٥ / (١) يمكن تفويض أي سلطات أو مهام حددت في القانون لأي جهة أو شخص مسئول من ذلك الشخص أوالجهة إلى أشخاص آخرين محددين بالاسم أو بحكم الوظيفة ما لم يعبر القانون خلاف ذلك صراحة بمنعه عن ذلك التفويض ويمكن تفويضها لأي لجنة وفق الشروط والمؤهلات والاستثناءات المذكورة ويمكن لتلك الجهة أن تشتت عدم منح الشخص أو الأشخاص أو اللجان من إنشاء اللوائح والأحكام والأوامر وفق السلطات الممنوحة بواسطة القانون للجهة المختصة ذاتها.

(٢) تفويض السلطات والمهام وفق الفقرة السائدة لا يمنع الجهة من ممارسة أو أداء أي من سلطاتها التي فوضتها وفي أي وقت كان

(٣) لا يحق لأي جهة أو شخص أو أشخاص أو لجنة أوكلت إليها سلطات أو مهام لممارسة تلك المهام والسلطات نيابة عنها أن تفوض تلك المهام والسلطات إلى غيرها

(٤) لا يشترط في الأشخاص المفوضين أن يكونوا جميعهم من داخل السلطة المفوضة.

اللجان الاستشارية:

٦ / (١) يمكن لأي سلطة أو جهة مختصة أن تشكل لجان تحكيم استشارية إذا كان ذلك ضرورياً من وقت لآخر شريطة أن لا تكون لتلك اللجان قوى تنفيذية.

(٢) فيما عدا ما ذكر في القانون لا يشترط في الأشخاص المعنيين في تلك اللجان أن يكون أعضاء تابعين للجهة التي أصدرت أمر بالتعيين.

حضور الأشخاص كاستشاريين:

٧ / يجوز لرئيس أي سلطة أو لجنة دعوة أي شخص لحضور اجتماع تلك السلطة أو اللجنة بصفته الاستشارية ولا يحق له التصويت ويكون كل ذلك وفق ما يحدد القانون

(١) إذا عين شخص من أي جهة للقيام بسلطات تفويضية ومهام أو الخدمة من أي جهة أو لجنة وفق نصوص الفقرتين ٤ و ٥ في هذا النظام وعجز مؤقتاً بسبب المرض أو أي سبب آخر عن القيام بتلك المهام، ووفق ما يحدده القانون يجوز للسلطة المعنية تعيين شخص آخر للقيام مؤقتاً نيابة عنه بتلك المهام طول فترة عجزه.

(٢) إذا عين شخص في مكتب للخدمة تحت أي سلطة أو لجنة وعجز الشخص مؤقتاً بسبب المرض أو أي سبب آخر عن القيام بتلك الخدمات فالشخص المعين بالقيام بالواجبات مؤقتاً نيابة عنه لا يصبح تلقائياً عضواً مؤقتاً في تلك اللجنة أو الجهة إلا إذا كان التعيين مخصصاً فيه وفق النظم واللوائح ، إنه يقوم بتلك المهام إنابة عن حامل الوظيفة.

حق المدير في حضور المجالس واللجان:

٩/ لمدير الجامعة الحق في حضور كل اللجان والسلطات المذكورة في المادة (٢) وله سلطة التصويت في أي اجتماع لها. وفي حالة غيابه لا يعتبر عضواً بغرض تكملة النصاب.

١٠/ الرئيس والمقرر:

١. يجب أن يكون لأي لجنة أوجهة اختصاص رئيس ومقرر.
٢. يجوز للجهة التي قامت بتعيين اللجنة تحديد الرئيس والمقرر.
٣. فيما عدا ما هو مشروط في القانون أو في حالة عدم تعيين رئيس ومقرر يكون مدير الجامعة رئيساً غير أنه في غياب مدير الجامعة على جهة الاختصاص أو اللجنة إختيار رئيساً لها من بين أعضائها.
٤. في حالة عدم تعيين مقرر يكون المسجل أو مساعده مقررأ.
٥. يكون المقرر مسئولاً لدى الرئيس عن توزيع مذكرات الأعضاء ووقائع الاجتماعات وحفظ سجل موثق لكل القرارات والأوامر.
٦. يكون الرئيس مسئولاً عن التأكد من وصول تقرير عن الإجراءات إلى الجهة المعنية.

إجراءات الاجتماعات:

١١/ تطبق النصوص التالية على إجراءات اجتماعات اللجان والمجالس:

أ. يكون النصاب قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

ب. تحدد القرارات والقضايا المعروضة بالاقترح بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ج. يكون لكل عضو حاضر صوت ويكون للرئيس صوت آخر أو صوت مرجح ويستخدمه في حالة تساوى (تعادل) الأصوات. ولا يحق للمقرران بصوت إلا إذا كان عضواً معيناً أو إذا كان أعطاه القانون ذلك الحق.

د. مع مراعاة ما منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يؤثر خلو مقعد من المقاعد على استمرارية الإجراءات.

قواعد الإجراءات:

١٢- يجوز للجنة أو السلطة المخولة أن تضع قواعد لسير أعمالها خصوصاً ما يتعلق بالاجتماعات والإخطارات المطلوبة لكل اجتماع وتكرار الاجتماعات ويجوز لها أن تعدل أو تغير أو تعلق أو تلغى تلك الأحكام والقواعد.

اختيار اللجان والسلطات المخولة وفترتها:

١٣- (١) يجب تعيين أعضاء اللجان والسلطات المخولة لفترة لا تقل عن عام ما عدا أعضاء اللجان المؤقتة وتلك التي شكلت لأداء غرض معين ويقوم الشخص المعين بديلاً لأحد الأعضاء باستلام مهامه مباشرة في اليوم التالي ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

(٢) تملأ المقاعد الشاغرة العادية في أي لجنة أو سلطة مخولة بواسطة الجهة التي قامت بذلك التعيين وفي الاجتماع السابق مباشرة لتوقع خلو تلك المقاعد.

(٣) وعند خلو المقاعد بصورة غير عادية تملأ تلك المقاعد في أول تاريخ ممكن وفيما عدا ما هو منصوص عليه في القانون يستمر الشخص المعين لملئ ذلك المقعد إلى الفترة المتبقية لذلك الشخص الذي شغل مقعده.

(٤) تستمر اللجان المؤقتة واللجان المعينة لأداء غرض معين إلى حين إنجاز ذلك الغرض وتقديم تقريرها إلى الجهة التي قامت بتعيينها ومن ثم تحل بعد ذلك.

صدر تحت توقيعي في اليوم.....

محمد الشيخ مدني

رئيس المجلس